

الدر المختار

قبل مسكه (عصم نفسه وطفله وكل ما معه) فإن كانوا أخذوا أحرز نفسه فقط (أو أودعه معصوما) ولو ذميا فلو عند حربي ففیه كما لو أسلم ثم خرج إلینا ثم ظهرنا على الدار فما له ثمة فیه سوى طفله لتبعيته (لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل) وأمتة المقاتلة وحملها لأنه جزء الأم .

(حربي دخل دارنا بغير أمان) فأخذه أحدنا (فهو) وما معه (فیه) لكل المسلمین سواء (أخذ قبل الإسلام أو بعده) وقالوا لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان .

قنية .

وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما إلیص إذا شرط في العقد أنه للمستأجر .